

Avis à l'ensemble des Résidents

Les résidents qui sont tenus à déposer prochainement leur dossier de résidanat au Centre Hospitalo-Universitaire Ibn Sina, sont priés de fournir avec les pièces demandées, le présent engagement de servir affiché ci-joint et ce, en 4 exemplaires légalisés par les autorités compétentes.

N.B : La légalisation de l'engagement doit être portée sur les 2 pages.

Le présent engagement remplace l'imprimé préalablement publié.



عقـدة التـزام

أنا الموقع (ة) أسفله :

السيد(ة) :

حاصل (ة) على الدكتوراه في : الطب الصيدلة طب الأسنان

الدرجة :

تاريخ الترسيم :

رقم التأجير :

بطاقة التعريف الوطنية : رقم مسلمة فيصالحة إلى

غاية.....

مقبول في نظام الإقامة:

بناء على الشهادات بتاريخ.....

بعد النجاح في المباراة المنظمة ب: كلية الطب والصيدلة كلية طب الأسنان ب.....

بتاريخ.....

أشهد أنني اطلعت على :

مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للووظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 24 منه ؛

المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين
والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.15.990 الصادر في 7 شوال
1437 (12 يوليو 2016).

والتزم بـ:

- العمل بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي بصفة أستاذ باحث في حالة نجاحي في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي
المساعدين، أو بوزارة الصحة بصفة طبيب متخصص أو صيدلي متخصص أو طبيب أسنان متخصص، بعد حصولي على
دبلوم التخصص لمدة 8 سنوات، على الأقل، بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين؛

- الالتحاق والعمل بمقر التعيين الذي تحدده الإدارة في مقرر التعيين حسب حاجيات المصلحة لتوفير تغطية صحية
لمجموع التراب الوطني.

حرر بـ..... بتاريخ.....

توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من لدن السلطات المحلية المختصة



مقتضيات مهمة متعلقة بموضوع عقدة الالتزام

1- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

الفصل 24 : يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته. وإذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين، بعد إنذاره.

2- المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.15.990 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) :

المادة 27: يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف

غير أن المقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل لمدة 8 سنوات، على الأقل، إما بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بعد نجاحهم في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، وإما بعد توظيفهم كمتخصصين بوزارة الصحة

تعتبر مضاعفة، في احتساب مدة الالتزام المذكور، المدة التي تساوي أو تفوق سنتين متصلتين من الخدمة الفعلية، التي يقضيها المقيمون الذين تم توظيفهم كمتخصصين بوزارة الصحة بإحدى المؤسسات الصحية التي تعاني خصاصة في الموارد البشرية والمحددة قائمتها بقرار لوزير الصحة .

يتقاضى المقيمون، علاوة على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة، تعويضا عن الحراسة أو الخدمة الإلزامية طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

يستمر المقيمون الذين لهم صفة موظف أو مستخدم في تاريخ قبولهم كمقيمين، في تقاضي الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية طوال مدة تكوينهم، ويجب عليهم التوقيع على التزام بالعمل بالإدارات التي ينتمون إليها لمدة 8 سنوات بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين.

المادة 32 مكررة: لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل طبقا للمادة 27 أعلاه، التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

وفي حالة موافقة الإدارة، يتعين على كل مقيم معني إرجاع مجموع المبالغ التي استفاد منها بموجب هذا المرسوم، إضافة إلى المبالغ التي تغطي نسبة من تكلفة التكوين الذي تلقاه المعني بالأمر والتي تعادل مجموع المبالغ التي تقاضاها خلال فترة تكوينه . ولا يسري مفعول التحرر من الالتزام، في كل الأحوال، إلا بعد أن يدلي كل معني بالأمر بما يفيد أداءه الفعلي لمجموع المبالغ المذكورة، لدى المصالح المختصة.

أما فيما يتعلق بالمقيمين الذين ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، فيلزمون:

- بإرجاع ضعف مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم، بالنسبة لغير الموظفين والمستخدمين؛

- بقضاء مدة 8 سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنائهم للعمل بالإدارات التابعين لها، بالنسبة للذين لهم صفة موظف أو مستخدم، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من لدن السلطات المحلية المختصة: